

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٥/٠٧

لدى مقام محكمة أبوظبي الابتدائية، المحقرة،،

الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٤٥ تجاري

مذكرة ختامية

مقدمة من:

المدعين:

عبدالله سامي عاصي الطويل، بصفته أحد الورثة وبصفته  
وكيلاً عن باقي الورثة:

١. غالية سلمان اسماعيل الطويل

٢. نور فاطمة سامي عاصي الطويل

٣. يمنى سامي عاصي الطويل

٤. لى سامي العاصي الطويل

٥. زين سامي العاصي الطويل

٦. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامين/ عصام التميمي، جاسم عبدالله، حسن عرب،  
محمد المرزوقي، أحمد اللوز، خالد الحمراني، فاطمة موسى، طيبة الصفار،  
عائشة المرزوقي، وضحة الكعبي، عمار الكعبي وأحمد العوبثاني.

**ضد**

المدعى عليهم: ١. باتريك تشارليس بهيلومينا فانبينيدن - بلجيكي

**الجنسية**

بصفته مدير عام شركة أبوظبي لصناعة الأسمدة وممثل المدعى

عليها الخامسة شركة أس كيو ام كوربوريشن أن في

بوكالة المحامي الأستاذ/ راشد سيف

**٢. إيمانويل دومينيكو دي ماريز - بلجيكي الجنسية**

بصفته ممثل شركة أس كيو أم كوربوريشن أن في

بوكالة المحامي الأستاذ/ سعيد عبدالله السويدي

**٣. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري**

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعة الأسمدة وممثل

ورثة المرحوم خليفة المهيري

**٤. خالد خليفة المهيري**

**٥. عبدالله خليفة المهيري**

بصفته أعضاء مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعة الأسمدة

عنوانهم: إمارة أبوظبي، شارع مليكة، الحوض غرب ١١، ق A152 -

A134 / 49924، هاتف: ٠٥٠٤٤٤٤٢٢٦.

**٦. شركة اس كيو ام كوربوريشن أن في**

بوكالة المحاميات الأستاذة/ حليلة المرزوقي، فاطمة المعمرى، نسرین

إبراهيم وروضة فولاذ.

**الموضوع: مذكرة المدعين الختامية على ضوء قرار القاضي المؤرخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠**

**مقدمة بجلسة ٢٠٢٤/٠٥/٠٧**

**تمسك وإحالة:**

يتمسك المدعون بكافة أقوالهم الواردة في لائحة دعواهم المقدمة لمقامكم الكريم ومذكراتهم اللاحقة ويتمسك المدعون بكافة أقوالهم ومذكراتهم المقدمة للخبرة الموقرة، وحرصاً على وقت وجهد المحكمة الموقرة فإن المدعين يحيلون بشأن الوقائع إلى ما ورد بشأنها في لائحة دعواهم ويلتمسون اعتبار كل ذلك جزءاً لا يتجزأ من المذكرة الماثلة.

## في دفاع ودفوع المدعون:

ينكر المدعون كل ما ساقه المدعى عليهم في مذكراتهم المقدمة لمقامكم الكريم حيث إن كل ما ساقه المدعى عليهم جاء قولاً مرسلاً خالياً من السند القانوني الذي يدعمها ويضيفون الآتي:

**أولاً:** يتمسك المدعون بتأكيدهم على مسئولية المدعى عليه الأول عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين وذلك لكونه مديراً للشركة، ويؤكد ذلك **المستند رقم (٤) المقدم ضمن حافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى (قرارات الشركاء باجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨)**، والذي بالرجوع إليه يتضح لمقام المحكمة الموقرة الآتي:

(البند الأول من جدول الأعمال: مناقشة واتخاذ قرار فيما يتعلق بتعديل عقد تأسيس الشركة المصدق أصولاً من قبل كاتب العدل بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤ ليشمل التغييرات الخاصة بإدارة الشركة " المواد ١٢، ١٣، و ١٤" كذلك التعديلات المطلوبة وفقاً لقانون الشركات).

### **(القرار:**

(تقرر تعديل المادة ١٢ من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي: " يوافق الشركاء على أن يتم إدارة الشركة والاشراف عليها من قبل مجلس إدارة مؤسس وفقاً للمادة (١٣".

(يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإدارة اليومية لعمليات الشركة ويمتلك الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:).

(١- الموافقة على تعديل وتغيير مصفوفة السلطة المصرفية للشركة).

(٢- الموافقة على سياسة واستراتيجية الشركة وتعديلها وتغييرها).

البند الثالث من جدول الأعمال: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

(تقرر حل مجلس الإدارة الحالي وتعيين مجلس إدارة اعتباراً من ١٠/٤/٢٠١٨).

(كما قرر الشركاء تعيين مجلس الإدارة وفقاً لعقد تأسيس الشركة المقترح:

(تقرر أن يتألف مجلس الإدارة الجديد من أعضاء مجلس الإدارة التاليين:  
أعضاء مجلس الإدارة الذين تم ترشيحهم من ورثة المرحوم خليفة المهيري وهم  
كالتالي:

(١) السيد/ احمد خليفة المهيري.

(٢) السيد/ خالد خليفة المهيري.

(٣) السيد/ عبدالله خليفة المهيري.

أعضاء مجلس الإدارة الذين تم ترشيحهم من قبل شركة كيو ام كوربوريشن ان. في  
وهم كالتالي:

(١) السيد/ باتريك تشارليس.

(٢) السيد/ ايمانويل دومينيكو.

وعليه وباستقراء ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٨،  
يتضح أن الشركاء قرروا أن يتم إدارة الشركة والاشراف عليها من قبل مجلس إدارة يتكون  
من خمس شركاء بما فيهم المدعى عليه الأول، وبدليل قبوله أن يفوض صلاحيات مجلس  
الإدارة في إدارة الشركة ومنحه توكيلاً بذلك كما ورد في البند السادس من محضر اجتماع  
الشركاء المقدم من المدعين كمستند رقم (٤) ضمن حافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى،  
ويثبت ذلك ما ورد بتعديل المادة (١٢) فقرة (أ) من عقد تأسيس الشركة الذي يقرأ كما يلي:

(يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإدارة اليومية لعمليات الشركة ويمتلك  
الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة..... الخ).

ويؤكد ما تقدم ما نص عليه البند الخامس من جدول الأعمال، الذي قرر بموجبه  
الشركاء، أن يتم تعيين لجنة إدارة للشركة من بينها ورد اسم المدعى عليه الأول،  
وأن تقوم هذه اللجنة بإدارة الشركة تحت إشراف وعلى أساس الصلاحيات التي  
يمنحها لها مجلس الإدارة.

وحيث أن الخبير المعين من المحكمة الموقرة في الدعوى ٢٠٢٢/٦٤٢ قد أثبت مسؤولية المدير عن الوضع المالي السيء للشركة وذلك حين أورد بتقريره:

"إلا أن لجنة الخبرة لم تقف على أسباب ذلك حيث تقع مسؤولية الاحتفاظ بتلك السجلات على عاتق المديرين طبقاً لآخر قرار للشركاء في الشركة المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٠، ولكن وفقاً لشهادة دائرة التنمية الاقتصادية فقد ثبت بأن إدارة المدعى عليها الأولى انحصرت فقط في عضو لجنة إدارة للقيام بالشؤون اليومية للشركة وهو السيد/ باتريك تشارلز فانبيندين (المدعى عليه الأول)".

وكذلك ثبتت مسؤولية المدير في التقرير الاستشاري المرفق طي هذه اللائحة وذلك عند إيراده:

- تبين للخبرة الاستشارية بعد اطلاعها على الحكم الصادر بالدعوى رقم 320 - 2017 - عمالي كلى - أبو ظبي - احقية ورثة المرحوم/ سامي العاصي ابراهيم الطويل - باسترداد قيمة ما تم خصمه من ارباح هم الموزعة وفقاً لمرفقات وتوزيع الأرباح الذي تم وفقاً لمحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 15 - 01 - 2018 وذلك بمبلغ وقدره 8,899,449 درهم ومسئولية مجلس الإدارة المعين بتاريخ 10 - 04 - 2018 عن رد هذه المبالغ لورثة المرحوم/ سامي العاصي ابراهيم الطويل.

ونتيجة لما ذكر أعلاه، وحيث أنه من المقرر، بموجب المادة (٢٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لعام ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أنه:

"على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها، وأن يبذل عناية الشخص الحريص وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن".

والمقرر وفقاً لأحكام المادة (٥١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية أن:

"المدير يُسأل عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام

عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك".

والمقرر وفقاً لنص المادة (٨٣) من ذات القانون أنه:

١. يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.

٢. ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فإنه يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

والمقرر بموجب المادة (٨٤ - أ) من ذات القانون أنه:

"يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها، كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير، ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند".

والمقرر بموجب المادة (٦٦٥) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على:

١. يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر.
٢. وللمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نيّطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن فيما جرى به العرف.
٣. وإذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.

مما تقدم يتضح لمقام المحكمة الموقرة أن ما ظل يردده المدعى عليه الأول من إنكاره أنه لم يكن مديراً للشركة إنكار لا سند له، بل الأوراق تقطع بصحة ما قرره المدعون في لائحة دعواهم ويسند هذا القول مستند رقم (٤) ضمن حافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى - محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٨.

- إضافة إلى ذلك، يتمسك المدعون بإنكارهم لدفع المدعى عليه الأول بعدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة (١٦٩) من قانون الشركات وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الشركات ويصرّون على أقوالهم السابقة بهذا الخصوص ويضيفون الآتي:

من المستقر قانوناً في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية على:

"لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه "

ومن المستقر قضاءً:

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد الفقرة الأولى من نص المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية انفة الإشارة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً فقضي بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء

ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من أحدثه دون انتظار تفاقم الضرر ، ولا عبء بتاريخ بيان مقداره بصفة نهائية عند تحديد بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه علي اعتبار ان انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي قرره القانون لصالحه قبل المسئول عنه وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب اثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه، ومن المقرر ان استخلاص العلم الحقيقي بالضرر الذي لحق المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها"

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ طعن مدني، محكمة تمييز دبي،

جلسة ٢٣/٠٣/٢٠٢٣)

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون\_ أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من أحدثه دون انتظار تفاقم الضرر، ولا عبء بتاريخ بيان مقداره بصفة نهائية عند تحديد سريان مدة عدم سماع الدعوى ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص وعلى ما قرره هذه المحكمة\_ هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل



المضرور عن حقه في التعويض الذي قرره القانون لصالحه قبل المسئول عنه، وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي هذه المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، ومن المقرر أن استخلاص العلم الحقيقي بالضرر الذي لحق بالمضرور وبالشخص المسئول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومن المقرر أيضاً أن على المدعى عليه الذي يدفع بعدم سماع الدعوى بمضي الزمان عبء اثبات علم الدائن بالضرر الذي لحق به وانقضاء المدة المحددة لسماع الدعوى".

(الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٤، محكمة تمييز دبي،

جلسة ٢٠١٧/٠٥/١١)

وحيث أن المدعين لم يعلموا بالضرر الذي حاق بهم وبالشركة إلا من سنة ٢٠٢٢ وذلك من خلال الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٨٨ المقامة من ورثة المهيري ضد الشركة للمطالبة بالأرباح بمبلغ ٢٠,٣٣٧,٦٥٩.٠٠ درهم ومن خلال دعوى تصفية الشركة رقم ٢٠٢٣٣/٦٤٢ تجاري التي رفعها المدعى عليها السادسة (شركة أس كيو أم كوربوريشن أن في) بطلب حل وتصفية الشركة، ومن خلال هاتين الدعويتين، قام المدعون بتكليف خبير استشاري لإعداد تقرير خبرة استشارية للوقوف على المبالغ والأضرار التي أصابتهم من جراء سوء إدارة أعضاء لجنة إدارة شركة أبوظبي للأسمدة والمعينة وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية لشركة أبوظبي للأسمدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠ والتي استمرت بإدارتها للشركة لما بعد سنة ٢٠٢٢، وحيث انتهى هذا التقرير بنتيجته بمسئولية مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة المعين بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠ عما أصاب الشركة من هلاك أصول ومنقولات بسبب سوء الإدارة وبأن قيمة الأضرار المباشرة التي تخص المدعين بسبب سوء إدارة مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة مبلغ ٧٣,٥٠١,٤٩٧.٨٩ درهم، مما حدا بالمدعين بالقيام برفع هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بهم

جاء سوء إدارة أعضاء لجنة إدارة الشركة المعنية وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠.

وحيث أن القانون وفيما يلي عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار حدد انقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من أحدثه دون انتظار تفاقم الضرر،

وحيث أن المدعين لم يعلموا بالضرر الذي لحق بهم ولم يقفوا على من أحدث هذا الضرر إلا خلال سنة ٢٠٢٢ كما أوضحنا بعاليه،

ومن ثم يكون كل ما ساقه المدعى عليه الأول بخصوص التقادم مجرد أقوال مرسله مخالفة للواقع والقانون والثابت بالأوراق مستوجباً الرفض.

من ناحية أخرى، وحيث أن نص المادة (١٦٩) من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٢٠٢١ قد قررت:

"لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية".

وحيث من المستقر قضاءً:

المقرر وعملاً بنص المادة (٤٨١) من قانون المعاملات المدنية أن مرور الزمان المانع من سماع الدعوى يقف كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، وأنه عملاً بأحكام المادتين (٤٨٣) و(٤٨٤) من ذات القانون فإن المدة المانعة عن السماع تنقطع إما بإقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة أو بالمطالبة القضائية بالحق المدعى به أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه. ومن المقرر

أن مفاد نص المادتين (١١١) و(٢٣٧) من قانون الشركات التجارية أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ولما كانت المادتان (١١١ ، ٢٣٧) من قانون الشركات التجارية قد حددتا مسؤولية المدير الناجمة عن أخطائه في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد الشركة ونظامها لذا يعد المدير مخطئاً ويسأل عن تعويض الضرر في مواجهة الشركة والشركاء والغير إذا تجاوز حدود سلطاته أو أساء استعمال هذه السلطات ومن هذه الأخطاء على سبيل المثال أن يستثمر أموال الشركة في أعمال التأمين وعمليات البنوك واستثمار الأموال لحساب الغير - م ٢٢٠ شركات - أو أن يوزع أرباحاً صورية على الشركاء أو أن يقترض أموالاً للشركة عن طريق الاكتتاب العام م ٢٢١ - أو أن يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة أو أن يتصرف بأموال الشركة لحسابه الخاص أو أن يختلس أموال الشركة ..... إلخ وهذه الحالات هي المعنية بما نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون الشركات التجارية من عدم سماع الدعوى بشأنها عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات من تاريخ وقوعها، ولا مجال لإعمال ما ورد في هذه المادة في حال طلب الشركاء إجراء المحاسبة في الشركة وتحديد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها طالما كانت الشركة قائمة ولم يتم حلها أو تصفيتها كما هو الحال في الشركة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٩٣٢/٢٠١٤ س ٩ ق.أ، محكمة النقض،

جلسة ١٢/٥/٢٠١٥)

وحيث أن المدعين وعلى الرغم من حضورهم الاجتماع لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة أو حتى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، بل قاموا بالاعتراض على إبراء الذمة، ويؤيد ذلك

المستند رقم (٦) الذي قدمه المدعى عليه الأول ضمن حافظة المستندات المرفقة بمذكرته الجوابية المقدمة على الدعوى، حيث أنه وبالاطلاع على هذا المستند، نجد أنه تضمن اعتراض ممثل المدعين محمد يوسف عاصي الطويل على إبراء ذمة شركة برايس ووتر هاوس كوبرز وأعضاء مجلس الإدارة فيما يخص السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مما يكون معه كل ما ساقه المدعى عليه الأول بهذا الخصوص غير صحيح ومخالف للثابت بالأوراق وللواقع مستوجباً الالتفات عنه وذلك لثبوت أن الشركة في حالة ذمة مالية مدينة وهلاك رأسمالها بإقرار المدعى عليه الأول، وهذا ما يثبت سوء الإدارة الذي قاد الشركة إلى تلك الحالة.

وحيث أن المدعين وكما هو ثابت بالمستند رقم (٦) المرفق بحافظة مستندات المدعى عليه الأول لم يبرؤوا ذمة مجلس الإدارة وكذلك لم يصادقوا على هذا الإبراء، بل على العكس قاموا بالاعتراض وسجل اعتراضهم في المحضر،

وحيث أن الشركة لا زالت قائمة ولم يتم تصفيتها ولا حلها، حيث إن محكمة النقض قضت برفض دعوى حل وتصفية الشركة المقامة من المدعى عليها السادسة وذلك بالطعن رقم ٢٠٢٣/٤٥٢ على سند من القول:

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي انتهت فيه الى انه لا يمكن الجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي ام عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونية مترصدة على الشركة للغير غير مسددة حتى تاريخ 31/12/2018 ، وانه بالرغم من بيع موجودات الشركة في المزاد العلني فان ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة على استئناف نشاطها مرة أخرى خاصة في ظل ثبوت وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة احتياطات كما في 31/12/2018 كما ان صافي حقوق الملكية وفقاً للجدول الواردة بخلاصة التقرير بلغت 107,706,756.00 درهم ، ولما كانت محكمة الموضوع اطمأنت الى تقرير الخبرة ولم تقدم الطاعنة الميزانيات المتعلقة بالفترة ما بعد تاريخ 31/12/2018 حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على الوضع المالي للشركة ولم تقدم ما يناهض ما انتهت اليه الخبرة؛ الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته امام هذه المحكمة ؛ مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس .

مما يثبت معه والحال كذلك مسؤولية المدعى عليه الأول عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين وذلك لكونه مديراً للشركة مما يكون معه كل ما ساقه المدعى عليه الأول في مذكراته المقدمة في الدعوى من دفع لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة مخالفة للواقع والقانون قصد منها التوصل من مسؤولياته كمدیر للشركة ومسؤوليته عن هلاكها وهلاك رأسمالها مستوجبة الرفض.

## ثانياً: فيما يلي المدعى عليه الثاني:

- يؤكد المدعون على مسؤولية المدعى عليه الثاني عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين، ومنعاً من الإطالة والتكرار يحيلون مقام المحكمة الموقرة إلى ما ورد بقرار الشركاء الصادر من الجمعية العمومية للشركاء في الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠، والذي قرر تعيين مجلس مديريين للشركة لقيام بالإدارة اليومية للشركة وذلك بدلاً من تعيين رئيس تنفيذي (لطفاً راجع المستند رقم ٤ ضمن حافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى)، وكان المدعى عليه الثاني هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بحسب ما ورد من قرارات بموجب ذلك الاجتماع.
- من ناحية أخرى، فقد أثبتت الخبرة الاستشارية مسؤولية مجلس الإدارة لشركة أبوظبي لصناعات الأسمدة - ذ.م.م - والمعين وفقاً لقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠ عن تحميل شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بقيمة توزيعات أرباح بمبلغ وقدره ٦٢,٤٢٣,٦٨٦ درهم لصالح شركة اس كيو ام كوربوريشن - ان في - بسبب عدم تقديمه المستندات التي تثبت استلام شركة اس كيو ام كوربوريشن - ان في - لتوزيعات ارباح بمبلغ وقدره ٢٤,٣٦٠,٠٠٠ درهم للخبرة المنتدبة بالدعوى رقم ٤٨٢-٢٠٢٢ - طعن تجارى جزئي - أبوظبي - وذلك بحسب المبين بالقوائم المالية للعام المالي المنتهى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة المعين بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠. وعليه فإن مسؤولية إهدار هذه المبالغ يتحملها مجلس الإدارة بما فيهم المدعى عليه الثاني ايمانويل دومينيك.
- ويؤكد المدعون على عدم صحة ما أثاره المدعى عليه الثاني في مذكراته المقدمة لمقامكم الكريم حول عدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة ١٦٩ من قانون الشركات وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الشركات، فإن المدعين، وحفظاً لوقت وجهد المحكمة الموقرة ومنعاً للتكرار، يحيلون في ردهم حول الدفع بعدم سماع دعوى إلى ما ورد في ردهم على المدعى عليه الأول الوارد أعلاه.

مما يثبت معه والحال كذلك مسئولية المدعى عليه الثاني عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين ويكون كل ما ساقه المدعى عليه الثاني في مذكراته المقدمة في الدعوى من دفع لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة مخالفة للواقع والقانون قصد منها التنصل من مسئولياته عن هلاك الشركة وهلاك رأسمالها مستوجبة الرفض.

### ثالثاً: فيما يلي المدعى عليه الثالث:

- ينكر المدعون دفع المدعى عليه الثالث بشأن حجية الامر المقضي على زعم بأن الخبرة ومن ثم المحكمة الابتدائية وبعدها محكمتي الاستئناف والنقض قضتا بالدعوى رقم ٢٠٢٢/٦٤٢ بأن المدير المسئول عن إدارة الشركة هو المدعى عليه الأول هو الذي كان يدير الشركة منفرداً من دون تدخلات وأنه المسئول عن كافة الأعمال بالشركة، حيث أن هذا غير صحيح، حيث أن الدعوى المذكورة مرفوعة من المدعى عليها السادسة بطلب حل وتصفية شركة أدفرت، حيث قضى الحكم الابتدائي الصادر الدعوى ٢٠٢٢/٦٤٢ بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢٣ بما يلي:

فلما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من أحد أسباب حل الشركة المدعى عليها الأولى موضوع النزاع والوارد بقانون الشركات المشار إليه على سبيل الحصر، حيث إن الثابت من تقرير اللجنة والذي تأخذ به المحكمة أنه وبالرغم من بيع موجودات المدعى عليها الأولى في المزاد العلني فإن ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة من استئناف نشاطها مرة أخرى في ظل وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة، ولما كانت المدعية قد فشل في إثبات وتقديم البينة على هلاك رأس المال ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدعوى وتلتفت من الاعتراضات المقدمة على تقرير اللجنة وتكتفي بما جاء به من أسباب وتعتبره جزء من أسباب الحكم. وحيث إنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعية، وذلك عملاً بالمادة 55 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

#### **فلهذه الأسباب**

#### **حكمت المحكمة بصفة موضوعية في مادة تجارية :-**

1- برفض الدعوى.

2- وإلزام المدعية بالمصاريف القضائية.

وقد تأييد هذا الحكم من محكمتي الاستئناف والنقض الموقرة، مما يكون معه ما ساقه المدعى عليه الثالث من حجية الامر المقضي خال من الصحة وتكذبه الوقائع والأوراق والمستندات والأحكام الصادرة في دعوى تصفية الشركة رقم ٢٠٢٢/٦٤٢ يهدف منها

إلى التنصل من مسؤوليته مع المدعى عليهم الآخرين عن الأضرار التي حاقّت بالمدعين، مما يكون معه دفعه المائل مستوجِباً الرفض.

- فيما يلي دفع المدعى عليه الثالث بعدم صفته في الدعوى، فإن المدعون يصرون على عدم تسليمهم بهذا الدفع، ذلك أن الثابت بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨، أنه تم تكوين مجلس إدارة للشركة بدلاً من تعيين رئيس تنفيذي، وكان المدعى عليه الثالث هو رئيس مجلس الإدارة، وعليه إن المدعى عليه الثالث والسيد/ باتريك تشارليس والسيد/ ايمانويل - المدعى عليه الثاني - هم من يتولون إدارة الشركة بحسب ما ورد بالمستند رقم (٤) ضمن حافظة المستندات المرفقة بالائحة الدعوى.

وعليه وفي ظل ما تقدم، فإنه تتحقق مسؤولية مجلس الإدارة عن السماح لورثة المرحوم المهيري بصرف ارباحهم قبل ان يدفعوا حصتهم التي قررتها المحكمة بعد ان اعادتهم إلى الشركة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤ حيث أنهم قاموا بصرف أرباح من الشركة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨ ودفعوا الحصة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨ من الارباح التي صرفوها وقد اقرت شركة اس كيو ام بهذا الامر، أي انهم صرفوا أرباح عن فترة لم يكونوا قد نفذوا قرار المحكمة الذي طالبهم بدفع المبالغ التي استلموها بعد بيع حصتهم.

كما أن إدارة الشركة قامت بالاتفاق بين ورثة المهيري واس كيو ام بتبديل نسبة الحصص الحقيقية ونسبة رأس المال الحقيقي المدفوع في الشركة لصالح ورثة المهيري من ٣٢% إلى ٥١% متكرين للاتفاقات السابقة والبيانات المالية للشركة مما الحق ضرر جسيم بالمدعين.

كما قامت إدارة الشركة بالاتفاق مع ورثة المهيري واس كيو ام بتبديل نسبة الأرباح الموزعة على الشركاء في الشركة لصالح ورثة المهيري من ٣٢% إلى ٥١% بعكس ما كان متبع منذ تأسيس الشركة حيث كانت توزع الأرباح بنسبه ٣٠.٥% للمدعين و ٣٢% لورثة المهيري و ٣٧% لاس كيو ام.



كما ان إدارة الشركة قامت بخصم مبلغ ٨ مليون درهم من المدعين بدون وجه حق وقد أصدر مدقق الحسابات تقرير متحفظ بسبب ذلك، ورفضت المحكمة العمالية تحميل هذا المبلغ لورثة المرحوم سامي الطويل.

كذلك كانت إدارة الشركة ومن ضمنهم احمد وعبد الله وخالد المهيري المدعى عليهم على علم بان ورثة خليفه المهيري صرفوا ارباحهم عن عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥ وبالتالي فان الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي التي رفعها ورثة المهيري ومن ضمنهم (احمد وعبد الله وخالد) بدون اعلام الشركاء الآخرين للمطالبة بأرباح لهم في الشركة عن نفس الفترة والتي صدر فيها حكم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ والذي قضى باحتساب قيمة أرباح غير موزعة لصالحهم بمبلغ ٢٠,٣٣٧,٦٥٨ درهم هو حكم بصرف الأرباح للمرة الثانية تسأل عنه إدارة الشركة لما فيه من سوء إدارة وتبديد لأموال الشركة، مما يكون معه والحال كذلك المدعى عليه الثالث مسئولاً عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين ويكون ما ساقه المدعى عليه في مذكراته المقدمة لمقامكم الكريم مجرد أقوال مرسله تدحضها المستندات المقدمة في الدعوى الماثلة مستوجبة الرفض.

- فيما يلي ما أثاره المدعى عليه الثالث حول عدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة (١٦٩) من قانون الشركات وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الشركات، فإن المدعين، وحفظاً لوقت وجهد المحكمة الموقرة ومنعاً للتكرار، يحيلون في ردهم على عدم سماع دعوى المسؤولية إلى ما ورد في أقوالهم بالرد على المدعى عليه الأول الواردة أعلاه.

#### رابعاً: فيما يلي المدعى عليهم الرابع والخامس:

- يؤكد المدعون على مسؤولية المدعى عليهم الرابع والخامس عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة مع المدعى عليهم الآخرين وأن كل ما ساقه المدعى عليهم الرابع والخامس في مذكراتهم المقدمة لمقامكم الكريم لا يعدو أن يكون مجرد محاولة للتصلل من



مسئوليتهم عن الأضرار التي لحقت بشركة أبوظبي لصناعة الأسمدة والأضرار التي لحقت بالمدعين، حيث أنه وبالإطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠، نجد أن البند الثالث من جدول الأعمال: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: قرر الآتي:

(تقرر حل مجلس الإدارة الحالي وتعيين مجلس إدارة اعتباراً من ٢٠١٨/٠٤/١٠).

(كما قرر الشركاء تعيين مجلس الإدارة وفقاً لعقد تأسيس الشركة المقترح: (تقرر أن يتألف مجلس الإدارة الجديد من أعضاء مجلس الإدارة التاليين: أعضاء مجلس الإدارة الذين تم ترشيحهم من ورثة المرحوم خليفة المهيري وهم كالتالي:

(٤) السيد/ احمد خليفة المهيري.

(٥) السيد/ خالد خليفة المهيري.

(٦) السيد/ عبدالله خليفة المهيري.

أعضاء مجلس الإدارة الذين تم ترشيحهم من قبل شركة كيو ام كوربوريشن ان. في وهم كالتالي:

(٣) السيد/ باتريك تشارليس.

(٤) السيد/ ايمانويل دومينيكو.

وعليه وباستقراء ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠، يتضح أن الشركاء قرروا أن يتم إدارة الشركة والاشراف عليها من قبل مجلس إدارة يتكون من خمس شركاء بما فيهم المدعى عليهم الرابع والخامس، كما ورد في البند السادس من محضر اجتماع الشركاء المقدم من المدعين كمستند رقم (٤) ضمن حافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى، ويثبت ذلك ما ورد بتعديل المادة (١٢) فقرة (أ) من عقد تأسيس الشركة الذي يقرأ كما يلي:

(يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإدارة اليومية لعمليات الشركة ويمتلك الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة..... الخ).

وعليه وفي ظل ما تقدم، فإنه تتحقق مسؤولية مجلس الإدارة عن السماح لورثة المرحوم المهيري بصرف ارباحهم قبل ان يدفعوا حصتهم التي قررتها المحكمة بعد أن اعادتهم إلى الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ حيث انهم قاموا بصرف أرباح من الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥ ودفعوا الحصة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦ من الارباح التي صرفوها وقد اقرت شركة اس كيو ام بهذا الامر، أي انهم صرفوا أرباح عن فترة لم يكونوا قد نفذوا قرار المحكمة الذي طالبهم بدفع المبالغ التي استلموها بعد بيع حصتهم.

كما إن إدارة الشركة قامت بالاتفاق بين ورثة المهيري واس كيو ام بتبديل نسبة الحصص الحقيقية ونسبة رأس المال الحقيقي المدفوع في الشركة لصالح ورثة المهيري من ٣٢% إلى ٥١% متكرين للاتفاقات السابقة والبيانات المالية للشركة مما الحق ضرر جسيم بالمدعين.

كما قامت إدارة الشركة بالاتفاق مع ورثة المهيري واس كيو ام بتبديل نسبة الأرباح الموزعة على الشركاء في الشركة لصالح ورثة المهيري من ٣٢% إلى ٥١% بعكس ما كان متبع منذ تأسيس الشركة حيث كانت توزع الأرباح بنسبه ٣٠.٥% للمدعين و ٣٢% لورثة المهيري و ٣٧% لاس كيو ام.

كما ان إدارة الشركة قامت بخصم مبلغ ٨ مليون درهم من المدعين بدون وجه حق وقد أصدر مدقق الحسابات تقرير متحفظ بسبب ذلك، ورفضت المحكمة العمالية تحميل هذا المبلغ لورثة المرحوم سامي الطويل.

كذلك كانت إدارة الشركة ومن ضمنهم احمد وعبد الله وخالد المهيري المدعى عليهم على علم بان ورثة خليفه المهيري صرفوا ارباحهم عن عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥ وبالتالي فان الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي التي رفعها

ورثة المهيري ومن ضمنهم (احمد وعبد الله وخالد) بدون اعلام الشركاء الآخرين للمطالبة بأرباح لهم في الشركة عن نفس الفترة والتي صدر فيها حكم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ والذي قضى باحتساب قيمة أرباح غير موزعة لصالحهم بمبلغ ٢٠,٣٣٧,٦٥٨ درهم هو حكم بصرف الأرباح للمرة الثانية تسأل عنه إدارة الشركة لما فيه من سوء اداره وتبديد لأموال الشركة.

- فيما يلي دفع المدعى عليهم الرابع والخامس حول عدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة (١٦٩) من قانون الشركات وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الشركات، فإن المدعين، وحفظاً لوقت وجهد المحكمة الموقرة ومنعاً للتكرار، يحيلون في ردهم على عدم سماع دعوى المسؤولية إلى ما ورد في ردهم على المدعى عليه الأول الوارد أعلاه.

#### **خامساً: فيما يلي المدعى عليها السادسة:**

- يصر المدعون على تواطؤ المدعى عليها السادسة مع باقي المدعى عليهم الذي أدى إلى الخسائر التي لحقت بشركة أبوظبي لصناعة الأسمدة وكان نتيجتها الأضرار التي حاقّت بالمدعين، حيث أن شركة اس كيو ام صرفت أرباح مقدارها ٢٤.٣٦٠ مليون درهم خلال عام ٢٠١٨ تنفيذا لقرارات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٥، وقد تم صرف الأرباح السابقة وفق آلية حددها الاجتماع المذكور وقد اكد صرف هذه المبالغ تقرير مدقق الحسابات النهائي لعام ٢٠١٨، وهذا يوضح التواطؤ الواضح من إدارة الشركة التي تمثل كل من ورثة خليفة المهيري وشركة اس كيو ام على استغلال الشركة وتبديد أموالها لصالح الطرفين بدون أي اعتبار لمصالح الشريك المؤسس للشركة وهم المدعين ورثة سامى الطويل حيث:

- سمحت اس كيو ام لورثة المهيري بالعودة للشركة وصرف ارباحهم بدون تنفيذ حكم محكمة النقض رقم ٢٠١٥/٣٠ مدنى والقاضي بدفعهم مبلغ ٥.٥ مليون درهم وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل البيع، كما سمحت لهم اس كيو ام بتغيير نسبة الحصص

خلافًا للنسب الحقيقية المتبعة في الشركة منذ تأسيسها وصرف الأرباح حسب هذه النسب الجديدة.

- كما سمحت لهم وتغاضت عن مطالبتهم بصرف الأرباح للمرة الثانية عن نفس المدة من خلال سكوتها عن حكم رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ والذي قضى باحتساب قيمة أرباح غير موزعة لصالحهم بمبلغ ٢٠,٣٣٧,٦٥٨ درهم للمرة الثانية.

- وفي مقابل ذلك فإن ورثة خليفه المهيري قاموا بتمكين اس كيو ام من تسيير شركة أبوظبي لصناعات الاسمدة حسب مصالحها الخاصة وتغاضوا عن تكرار تجاوزات واطفاء كثيره مثل السكوت وعدم الاعتراض على صرف اس كيو ام لأرباحهم للمرة الثانية بمبلغ ٢٤ مليون درهم.

- يؤكد المدعون على عدم صحة دفع المدعى عليها السادسة بحجية الأمر المقضي في الدعوى رقم ٢٠١٩/٧٠٥ لا يصادف موقعه في هذه الدعوى، حيث أن الدعوى الماثلة هي دعوى مقامة من المدعين للمطالبة بتعويض عن الأضرار وليس دعوى مطالبة بأرباح، والتعويض المطالب به موضوع الدعوى الماثلة هو تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعين عن الخسائر التي تسبب بها مجلس إدارة شركة "أبوظبي لصناعة الأسمدة"، ومنهم المدعى عليها السادسة، وذلك لمسئوليتها مع باقي المدعى عليهم عن هلاك الشركة وهلاك رأسمالها وذلك جراء الإدارة السيئة للشركة، وقد تكفل تقرير الخبرة المعينة من المحكمة الموقرة في دعوى التصفية المقامة من المدعى عليها السادسة بالرد على كل ما ساقته من افتراءات، حيث أكدت الخبرة الموقرة في تقريرها الصادر في الدعوى ٢٠٢٢/٦٤٢ والتي أقامتها المدعى عليها السادسة لطلب حل وتصفية الشركة أن إهمال إدارة الشركة الذي أدى إلى تدهور الوضع المالي للشركة بدءاً من العام ٢٠١٨ وارتفاع المديونيات الكبير من العام ٢٠١٧ وعدم قيام الإدارة بإعداد القوائم المالية الختامية بعد العام ٢٠١٨، وسحب أرباح كبيرة في العام ٢٠١٨ بلغت ٥٦ مليون درهم، على الرغم من أن أرباح الشركة كانت حولي ٤,٤٥٥,٠٩٩ درهم.

وحيث أن المدعى عليه الأول وعند تعيينه في منصبه كان ممثلاً للمدعى عليها السادسة، الشريكة في الشركة، وحيث أنه قام وطوال فترة إدارته للشركة بالحفاظ على مصالح الشركة المدعى عليها السادسة على حساب الشركة كما أثبت تقرير الخبرة الاستشارية،

- وكذلك فإن المدعى عليها السادسة وباقي المدعى عليهم أهملوا واجباتهم كشركاء في الشركة وتركوا المدعى عليه الأول يتصرف في الشركة وعلى الرغم من الأضرار والخسائر التي حاقّت بالشركة فإن المدعى عليهم لم يحركوا ساكناً ولم يتخذوا أي قرار لإيقاف هذه الأضرار وهذه الخسائر ولم يقوموا بالإشراف على عمل المدعى عليه الأول بوصفهم شركاء في الشركة ومسؤولين عن حماية مصالحها،

- عليه، مما يكون معه والحال كذلك المدعى عليهم مسؤولين عن أخطاء المدعى عليه الأول وملزمين بتعويض المدعين عن الأضرار التي حاقّت بهم جراء أخطاء وتقصير المدعى عليه الأول.

- يتمسك المدعون بإنكارهم لدفع المدعى عليها السادسة بعدم سماع دعوى المسؤولية طبقاً للمادة (١٦٩) من قانون الشركات وعدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الشركات ويصرون على أقوالهم السابقة بهذا الخصوص ويضيفون الآتي:

من المستقر قانوناً في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية على:

"لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه"

ومن المستقر قضاءً:

"المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد الفقرة الاولى من نص المادة (٢٩٨)

من قانون المعاملات المدنية انفة الإشارة وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً فقضي بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من احده دون انتظار تفاقم الضرر ، ولا عبرة بتاريخ بيان مقداره بصفة نهائية عند تحديد بدء سريان مدة عدم سماع الدعوى ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه علي اعتبار ان انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي قرره القانون لصالحه قبل المسئول عنه وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي المدة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب اثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه ، ومن المقرر ان استخلاص العلم الحقيقي بالضرر الذي لحق المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت اليها"

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ طعن مدني، محكمة تمييز دبي، جلسة

(٢٠٢٣/٠٣/٢٣)

- وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون. أن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من أحده دون انتظار تفاقم الضرر، ولا عبرة بتاريخ بيان مقداره بصفة نهائية عند

تحديد سريان مدة عدم سماع الدعوى ، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص وعلى ما قرره هذه المحكمة هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه على اعتبار أن انقضاء مدة الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينه تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي قرره القانون لصالحه قبل المسئول عنه، وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي هذه المدة، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، ومن المقرر أن استخلاص العلم الحقيقي بالضرر الذي لحق بالمضرور وبالشخص المسئول عنه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرر أيضاً أن على المدعى عليه الذي يدفع بعدم سماع الدعوى بمضي الزمان عبء اثبات علم الدائن بالضرر الذي لحق به وانقضاء المدة المحددة لسماع الدعوى".

(الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٤، محكمة تمييز دبي،

جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

- وحيث أن المدعين لم يعلموا بالضرر الذي حاق بهم وبالشركة إلا من سنة ٢٠٢٢ وذلك من خلال الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٨٨ المقامة من ورثة المهيري ضد الشركة للمطالبة بالأرباح بمبلغ ٢٠,٣٣٧,٦٥٩,٠٠ درهم ومن خلال دعوى تصفية الشركة رقم ٢٠٢٣/٦٤٢ تجاري التي رفعها المدعى عليها السادسة (شركة أس كيو أم كوربوريشن أن في ) بطلب حل وتصفية الشركة، ومن خلال هاتين الدعويتين، قام المدعون بتكليف خبير استشاري لإعداد تقرير خبرة استشارية للوقوف على المبالغ والأضرار التي أصابتهم من جراء سوء إدارة أعضاء لجنة إدارة شركة أبوظبي للأسمدة والمعينة وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية لشركة أبوظبي للأسمدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠ والتي استمرت بإدارتها للشركة لما بعد سنة ٢٠٢٢، وحيث انتهى هذا التقرير بنتيجته بمسئولية مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة المعين

بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠ عما أصاب الشركة من هلاك أصول ومنقولات بسبب سوء الإدارة وبأن قيمة الأضرار المباشرة التي تخص المدعين بسبب سوء إدارة مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة مبلغ ٧٣,٥٠١,٤٩٧,٨٩ درهم ، مما حدا بالمدعين بالقيام برفع هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حاقّت بهم جراء سوء إدارة أعضاء لجنة إدارة الشركة المعينة وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٠.

- وحيث أن القانون وفيما يلي عدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار حدد انقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي لحق به ووقوفه على شخص من أحدثه دون انتظار تفاقم الضرر،

وحيث أن المدعين لم يعلموا بالضرر الذي لحق بهم ولم يقفوا على من أحدث هذا الضرر إلا خلال سنة ٢٠٢٢ كما أوضحنا بعاليه،

- ومن ثم يكون كل ما ساقته المدعى عليها السادسة بخصوص التقادم مجرد أقوال مرسلة مخالفة للواقع والقانون والثابت بالأوراق مستوجباً الرفض.

من ناحية أخرى، وحيث أن نص المادة (١٦٩) من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٢٠٢١ قد قررت:

"لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية."

وحيث من المستقر قضاء:

"المقرر وعملاً بنص المادة (٤٨١) من قانون المعاملات المدنية أن مرور الزمان



المانع من سماع الدعوى يقف كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، وأنه عملاً بأحكام المادتين (٤٨٣) و(٤٨٤) من ذات القانون فإن المدة المانعة عن السماع تنقطع إما بإقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة أو بالمطالبة القضائية بالحق المدعى به أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه. ومن المقرر أن مفاد نص المادتين (١١١) و(٢٣٧) من قانون الشركات التجارية أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ولما كانت المادتان (١١١ ، ٢٣٧) من قانون الشركات التجارية قد حددتا مسؤولية المدير الناجمة عن أخطائه في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد الشركة ونظامها لذا يعد المدير مخطئاً ويسأل عن تعويض الضرر في مواجهة الشركة والشركاء والغير إذا تجاوز حدود سلطاته أو أساء استعمال هذه السلطات ومن هذه الأخطاء على سبيل المثال أن يستثمر أموال الشركة في أعمال التأمين وعمليات البنوك واستثمار الأموال لحساب الغير - م ٢٢٠ شركات - أو أن يوزع أرباحاً صورية على الشركاء أو أن يقترض أموالاً للشركة عن طريق الاكتتاب العام م ٢٢١ - أو أن يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة أو أن يتصرف بأموال الشركة لحسابه الخاص أو أن يختلس أموال الشركة ..... إلخ وهذه الحالات هي المعنية بما نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون الشركات التجارية من عدم سماع الدعوى بشأنها عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات من تاريخ وقوعها، ولا مجال لإعمال ما ورد في هذه المادة في حال طلب الشركاء إجراء المحاسبة في الشركة وتحديد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها طالما كانت الشركة قائمة ولم يتم حلها أو

## تصفيتها كما هو الحال في الشركة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠١٤/٩٣٢ س ٩ ق.أ، محكمة النقض،

جلسة ٢٠١٥/٥/١٢)

- وحيث أن المدعين وعلى الرغم من حضورهم الاجتماع لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة أو حتى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، بل قاموا بالاعتراض على إبراء الذمة، ويؤيد ذلك المستند رقم (٦) الذي قدمه المدعى عليه الأول ضمن حافظة المستندات المرفقة بمذكرته الجوابية المقدمة على الدعوى، حيث أنه وبالإطلاع على هذا المستند، نجد أنه تضمن اعتراض ممثل المدعين محمد يوسف عاصي الطويل على إبراء ذمة شركة برايس ووتر هاوس كوبرز وأعضاء مجلس الإدارة فيما يخص السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مما يكون معه كل ما ساقته المدعى عليها السادسة بهذا الخصوص غير صحيح ومخالف للثابت بالأوراق وللواقع مستوجباً للانتقادات عنه.

- وحيث أن الشركة لا زالت قائمة ولم يتم تصفيتها ولا حلها، حيث إن محكمة النقض قضت برفض دعوى حل وتصفية الشركة المقامة من المدعى عليها السادسة وذلك بالطعن رقم ٢٠٢٣/٤٥٢ على سند من القول:

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الذي انتهت فيه الى انه لا يمكن الجزم بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما إذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي أم عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة خاصة في ظل ثبوت مديونيات مترصدة على الشركة للغير غير مسددة حتى تاريخ 31/12/2018 ، وأنه بالرغم من بيع موجودات الشركة في المزااد العلني فإن ذلك لا يعني عدم قدرة الشركة على استئناف نشاطها مرة أخرى خاصة في ظل ثبوت وجود أرصدة من الأرباح المحتجزة احتياطات كما في 31/12/2018 كما ان صافي حقوق الملكية وفقاً للجداول الواردة بخاصة التقرير بلغت 107,706,756.00 درهم ، ولما كانت محكمة الموضوع اطمانت الى تقرير الخبرة ولم تقدم الطاعة الميزانيات المتعلقة بالفترة ما بعد تاريخ 31/12/2018 حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على الوضع المالي للشركة ولم تقدم ما يناهض ما انتهت اليه الخبرة؛ الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته امام هذه المحكمة ؛ مما يكون هذا النعي غير قائم على أساس .

- مما يضحى معه والحال كذلك كل ما ساقته المدعى عليها السادسة في مذكراتها المقدمة لمقامكم الكريم لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة مخالفة للواقع والقانون مستوجبة الرفض.

- يتمسك المدعون بعدم صحة دفع المدعى عليها السادسة من عدم الصفة في الدعوى حيث إن هذا الدفع لا يعدو مجرد محاولة من المدعى عليها السادسة من التنصل من مسؤوليتها مع المدعى عليهم الآخرين عما حاق بالشركة من خسائر وعما لحق بالمدعين من أضرار نتيجة تقصيرهم في أداء واجبهم القانوني كمجلس إدارة من حيث إدارة الشركة ويضيفون الآتي:

حيث إن من المستقر قضاء:

"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا يقدر حصته في رأس مالها إلا أنه استثناءً من هذا الأصل لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤوليه الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأسمالها متى كان الشريك قد استغل مبدأ استقلاله ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمته الشركاء فيها كوسيله أو شعار لما يقدم به من أفعال وتصرفات مخالفة لعقد الشركة مما من شأنه الأضرار بشركائه أو بالدائنين طالما كانت تنطوي على الغش أو الاحتيال أو الخطأ الجسيم ففي هذه الحالة لا يعتد بمبدأ مسؤوليه الشريك في حدود حصته في رأس المال وإنما يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن التصرفات بحيث يمتد أثرها إلى أمواله الخاصة، وإن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول قبل الشركة والشركاء والغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن خطئه وإهماله في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفته للقانون أو لنظام الشركة".

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ تجاري، محكمة تمييز دبي،

جلسة ٢٠١٩/٠٢/١٧)

"من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقاً لنص المادة (٢٨٢/٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو غير

مميز على ألا يقضي بالتعويض ما لم تتوافر كل أركان المسؤولية مجتمعة، وأنه ولئن كان تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا أن استخلاص عناصر الضرر وتقدير قيمة التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام أنها قد بينت هذه العناصر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها.

(الطعن رقم ٤٩٦، ٤٩١ لسنة ٢٠٢٠، محكمة تمييز دبي،  
جلسة ٢٦/٠٧/٢٠٢٠)

"وحيث أنه في المسؤولية العقدية يقع على الدائن إثبات خطأ المدين بعدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو الإخلال بتنفيذها أو التأخير فيه وإثبات الضرر الذي أصابه من جراء ذلك أما رابطة السببية فهي مفترضة بثبوت الخطأ والضرر ولا يستطيع المدين التخلص منها إلا بإثبات القوه القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ الدائن أو فعل الغير، وأن استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية أو التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد الطرف المخل وتقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع التقديرية وفق ما تقتنع به متى كان فهمها وتقديرها سائغاً لا مخالفة له فيه للواقع أو القانون والثابت بالأوراق ، و أن تقدير التعويض ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض له من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع مادام القانون لم يوجب معايير معينة ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام أنها أقامت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق."

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢، محكمة النقض أبوظبي،  
جلسة ٠٩/٠٣/٢٠٢٢)

- وحيث أنه يتضح أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يُسأل قبل الشركة والشركاء والغير عن تعويض الأضرار التي تتجم عن خطئه وإهماله في الإدارة وعن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعدم الحرص على المحافظة على أموال الشركة والمقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية او التقصيرية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض الجابر لهذا الضرر يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمداً من عناصر تؤدي اليه وقائع الدعوى،
- وحيث أن المدعى عليهم من الأول إلى السادسة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة وبصفتهم المستحويين على نسبة ٨٨٪ من رأسمال الشركة والمعينين وفقاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٨ هم المسئولون عن هلاك أموال الشركة وذلك بمبلغ إجمالي وقدره ٠٧٣.٩٤، ٣٤١، ٣٢٦ درهم ، حيث أن المدعى عليه الأول وبالاشتراك مع المدعى عليهم ومنذ توليه إدارة الشركة قد عرض الشركة لخسائر كبيرة في الأرباح أدت إلى توقفها عن ممارسة نشاطها التجاري إثر تدهور أوضاعها الاقتصادية وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مما أدى لانشغال ذمتها بمبالغ مالية كبيرة ونتيجة لذلك أقيمت العديد من القضايا قبل الشركة وتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضدها والحجز على مقرها وبيع موجوداتها ومعدات ومكائنها بالمزاد العلني وتسريح العاملين بها لعدم قدرة الشركة على سداد مستحققاتهم ورواتبهم وإغلاق مقر الشركة الحجز عليها وفاءً لمديونيتها للغير وتم الحجز على منقولاتها وتم بيع المعدات وخطوط الإنتاج والمواد الخام الخاصة بالإنتاج ، ولم يبق طوال مدة توليه إدارة الشركة بإعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ولم يتم بتحضير تقرير سنوي عن نشاطات الشركة ومركزها المالي وطريقة توزيع الأرباح ولم يبق طوال هذه المدة بالاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة للشركة على الرغم من أن مسؤولية الاحتفاظ بهذه السجلات تقع قانوناً على عاتق المدير طبقاً لآخر قرار للشركاء في الشركة المؤرخ ١٠/٠٤/٢٠١٨، وبالتالي فقد تسبب المدعى عليهم في الإضرار بالمدعين، كما تسببوا في فوات الكسب نتيجة لعدم قدرة الشركة في العمل وبناء عليه فقدت الشركة عائدات كبيرة ظلت تحققها

قبل تولي المدعى عليهم الإدارة في العام ٢٠١٧، إذ أن الثابت أن الشركة كانت تحقق أرباحاً تتجاوز الخمسة عشر مليوناً في العام وذلك وفقاً لما ورد في تقارير الخبرة وفي تقارير المدققين الماليين المعيّنين من قبل الشركة.

- وحيث أن المدعى عليه الأول وعند تعيينه في منصبه كان ممثلاً للمدعى عليها السادسة الشريكة في الشركة، وحيث أنه ثبت مما ذكرناه أعلاه قيام المدعى عليه الأول وطوال فترة إدارته للشركة بالحفاظ على مصالح الشركة المدعى عليها الخامسة كما أثبت تقرير الخبرة الاستشارية من حيث صرف الأرباح للشركة المدعى عليها الخامسة بمبلغ ٦٢,٤٢٣,٦٨٦ درهم لصالح الشركة المدعى عليها الخامسة وذلك لعجزه أو تقاعسه عن تقديم أي مستند يثبت استلام الشركة المدعى عليها الخامسة لمبلغ الأرباح مرتين ، وقد أثبت الخبير الاستشاري ذلك عند إيراده بالتقرير :

- تبين للخبرة الاستشارية مسئولية مجلس الإدارة لشركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة - ذ م م - والمعين وفقاً لقرار الجمعية العمومية بتاريخ 10- 04 - 2018 عن تحميل شركة أبو ظبي لصناعات

الأسمدة بقيمة توزيعات أرباح بمبلغ وقدره 62,423,686 درهم لصالح شركة اس كيو ام كوربوريشن - ان في - بسبب عدم تقديمهم المستندات التي تثبت استلام شركة اس كيو ام كوربوريشن - ان في - لتوزيعات ارباح بمبلغ وقدره 24,360,000 درهم للخبرة المنتدبة بالدعوى رقم 482 - 2022 - طعن تجارى جزئى - أبو ظبي - وذلك بحسب المبين بالقوائم المالية للعام المالى المنتهى بتاريخ 31 - 12 - 2018 والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة المعين بتاريخ 10 - 04 - 2018.

- وحيث من المستقر عليه قضاءً :

من المقرر كذلك وفقاً لنص المادة (٣١٣/أ، ب) من قانون المعاملات المدنية أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على عنصر السلطة الفعلية وأن تكون السلطة منصبه على الرقابة والتوجيه والإشراف وأن يرتكب التابع الخطأ في حال تأديته لوظيفته أو بسببها يستوى في ذلك أن يكون خطأ التابع أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم ومن المقرر كذلك أن العلاقة بين المنشأة أو الشركة وبين العاملين بها هي علاقة عمل لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب

العمل عن كل منهم وأنه وإن كان الموكل غير مسئول عن الخطأ الشخصي للوكيل إلا أنه إذا كان مرتبطاً به ارتباطاً بالتابع بالمتبوع فإنه يكون مسئولاً نحو الغير عن الخطأ الذي يرتكبه وذلك استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وللضرر الرجوع بالتعويض على التابع الذي يتسبب بخطئه في ارتكاب الفعل الضار والمتبوع ويكون المتبوع متضامناً مع التابع في أداء التعويض ومن المقرر كذلك وفقاً للمادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يلزم المتبوع بأداء التعويض الذي يحكم به على التابع إذا توافر شرطان هما ١- علاقة التبعية وهي تقوم إذا كان للمتبوع سلطه فعلية في رقابه التابع وتوجيهه وتستند إلى عنصري السلطة الفعلية والتوجيه والرقابة أي حق التوجيه والرقابة على المتبوع ٢- وقوع الأضرار من التابع للغير في حاله تأدية وظيفته أو بسببها ولا يغير من ذلك عدم قيام المتبوع بالأشراف والتوجيه من الناحية الفنية عند قيام التابع بعمله طالما أن الوظيفة هي التي ساعدته على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له فرص ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحه المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه وأن استخلاص توافر عنصري التبعية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق".

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٨ طعن تجاري، محكمة

تميز دبي، جلسة ٢٠١٩/٠٥/٢٦)

كذلك من المقرر وفقاً لما تقضي به المادة (١/٣١٣) من قانون المعاملات المدنية - وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن مسؤولية المتبوع تتبع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً وأن المتبوع يلزم بأداء التعويض الذي يحكم به على التابع بسبب خطأ هذا التابع الذي ترتب عليه الإضرار بالغيرط



(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ طعن تجاري، محكمة

تمميز دبي، جلسة ٢٠١٢/٠٢/٢١)

"من المقرر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور لتفادي إملاق التابع، يحق بمقتضاها للقاضي إذا وجد مبرراً من الظروف إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على التابع، ولم يقصر المشرع نطاق هذه المسؤولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفتها وبسببها، بل تتحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته على إتيان فعل خاطئ، أو هيأت له بأي طريق فرصة ارتكابه، سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي أو سواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه، فمؤدى المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن المشرع أرسى نظامين للمسؤولية عن فعل الغير أحدهما أصلي ويقوم على قاعدة عامة مفادها أن الإنسان لا يسأل عن فعل غيره (١/٣١٣) والآخر تبعي وقوامه جواز مساءلة الإنسان عن فعل غيره في حالات محددة حصراً ومن بينها مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه (١/٣١٣/ب) وإن غاية المشرع من إرساء هذين النظامين من المسؤولية عن فعل الغير ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه من محدث الضرر مباشرة أو من متبوعه إذا تعذر على المضرور معرفة التابع أو الاستدلال عليه أو كان هذا التابع معسراً، ويكفي لتوافر عنصر الرقابة والتوجيه -الذي هو أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع- أن تكون للمتبوع السلطة الفعلية في أن يصدر لتابعه من الأوامر والتوجيهات في عمله لو توجيهاً عاماً".

(الطعن رقم ٢٠١٣/٦٥١ س ٧ ق أ، محكمة النقض،

جلسة ٢٠١٣/١٠/٠٩)



حيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة (٣١٣/ب) من قانون المعاملات المدنية أن يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه بحيث يكون له سلطة فعلية في إصدار الأوامر إليه في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها.

(الطعن رقم ٥٨٦، ٦١٣ لسنة ٢٠ قضاية، المحكمة الاتحادية

العليا، جلسة ٢١/٣٠/٢٠٠٠ مدني)

- ومن المستقر قضاء:

"حيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر قضاء أن التعويض يقدر بقدر الضرر، والضرر يشمل ما حاق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب التزاماً بالقاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار والضرر ينبغي أن يزال وتحديد مقدار التعويض الجابر للضرر".

(الطعن رقم ٥٤٢، ٦١٨ لسنة ٢٠١٩، المحكمة الاتحادية العليا،

جلسة ١٢/١١/٢٠١٩)

"وأن محكمة الموضوع تلتزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وأن العبرة في تكييف الدعوى بحقيقته المطلوب فيها والسبب القانوني لها دون التقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف خاطئة ، كما أنها لا تتقيد في

تحديد طبيعة المسؤولية التي يستند إليها المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي أعتمد عليه في ذلك إذ أن هذا الإسناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسؤولية وأن تتقصى الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وإن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها أو قضاء بما لم يطلبه الخصوم إذ إن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه بموجب العقد أو التأخير فيه يعد خطأ موجبا للمسؤولية ، وكان مناط انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه أن يكون ذلك لسبب خارج عن إرادة المدين فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطئه فلا مجال لانفساخ العقد بسبب استحالة تنفيذه لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ومستمدا مماله أصل ثابت بالأوراق وإنها تقضي بالتعويض للمضرور عن الضرر المدعي به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالا أو مستقبلا ويدخل في تقدير التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة وإذ لم يلزم القانون بإتباع معايير محددة في تقدير التعويض فإن سلطة تقديره تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تقديرها مستندا إلى عناصر ثابتة ومبنيا على أسباب سائغة بينت فيها وجه أحقية طالب التعويض فيما قضى له به"

(الطعن رقم ٢١٥/٢٠١٠، طعن تجاري،

جلسة ٢٨/٠٢/٢٠١١)

- من جماع ما تقدم، يتضح أن كل ما ساقته المدعى عليها السادسة لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للثابت في تقرير الخبرة الصادر في الدعوى التي أقامتها المدعى عليها السادسة لحل وتصفية الشركة والتي تم رفضها الهدف من وراءها التوصل من مسئوليتهم عن الإهمال وسوء الإدارة والإخلال بالواجب القانوني بالمحافظة على مصالح الشركة وممارسة الصلاحيات لفائدة الشركة والشركاء، وهذا أدى إلى هلاك الشركة وهلاك الأرباح فيها وهلاك ممتلكاتها، مما أدى إلى إلحاق الضرر الجسيم وفوات الكسب على المدعين نتيجة لأخطاء المدعى عليهم المسؤولين عن تعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة إهمالهم وسوء إدارتهم للشركة وإخلالهم بواجبهم القانوني بالمحافظة على مصالح الشركة وممارسة الصلاحيات لفائدتها،
- وحيث أن التقرير الاستشاري قدر مبالغ التعويض المستحقة للمدعين والتي بلغت ٧٣,٥٠١,٤٩٧.٨٩ درهم وذلك وفقاً للجدول أدناه:

البيان	القيمة
قيمة حقوق الملكية لشركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة - ذ م م - كما بتاريخ 2017-12-13	159,251,729.00

86,012,868.00	<b>بخضم منها:</b> قيمة حصة ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014-12-21 - بعد خصم ما تم استلامه من أرباح موزعة منها - 94,096,749 - 8,083,881 - 86,012,868 درهم
14,280,000	<b>يضاف إليها:</b> قيمة توزيعات الأرباح التي تمت لصالح ورثة المرحوم/ خليفة المهيري - ولم يتم سند صرفها للخبرة المنتدبة بالدعوى رقم - 288 - 2022 - تجارى كلى - أبو ظبي - وإضافتها مرة أخرى لحقوق الملكية بدون وجه حق.
24,360,000	<b>يضاف إليها:</b> قيمة توزيعات الأرباح التي تمت لصالح شركة اس كيو ام - كوربوريشن ان في - ولم يتم سند صرفها للخبرة المنتدبة بالدعوى رقم - 482 - 2022 - تقض - تجارى جزئى - أبو ظبي - وإضافتها مرة أخرى لحقوق الملكية بدون وجه حق.
<b>111,878,861.00</b>	<b>إجمالي الأموال البددة من حقوق الملكية للشركاء</b>
34,537,004.39	حصة ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل منها بنسبة 30.87 % - بحسب ما كانت عليه نسب التوزيع بين الشركاء قبل خروج ورثة المرحوم/ خليفة المهيري - من شركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة - ذ م م - بعام 2004 - $111,878,861.00 * 30.87 \% = 34,537,004.39$ درهم
38,964,493.50	<b>يضاف إليها:</b> قيمة صافي حصة ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014-12-21 - بعد خصم ما تم استلامه من أرباح موزعة منها = $(94,096,749 / 2) - 8,083,881 = 38,964,493.50$ درهم
<b>73,501,497.89</b>	<b>إجمالي الأضرار التي أصابت ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل - بسبب سوء إدارة مجلس الإدارة المعين وفقاً لقرارات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ</b>

## لذلك،

ولما ذكر من أسباب، وللأسباب التي تراها محكمتكم الموقرة أوفى بالمقصود فإن المدعين يلتمسون من مقام المحكمة الموقرة الحكم بما يلي:

### أولاً: في الدعوى الأصلية:

١. بإثبات مسؤولية المدعى عليهم من الأول إلى السادسة عن الأضرار التي لحقت بشركة أبوظبي لصناعة الأسمدة والزامهم بالتضامم والتكافل فيما بينهم بأداء مبلغ ٧٣,٥٠١,٤٩٧.٨٩ درهم (ثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون درهماً وتسعة وثمانون فلساً) للمدعين.

٢. إعادة القضية للخبرة المنتدبة في الدعوى لبحث اعتراضات المدعين والرد عليها تفصيلاً.

٣. وعلى سبيل الاحتياط الكلي ندب لجنة خبرة أخرى مكونة من خبراء آخرين لأداء المهمة وفق منطوق الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة الموقرة.

٤. إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

### ثانياً: في الدعوى المتقابلة:

برفضها وإلزام رافعها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،**

### بالوكالة عن المدعين

**الحامون / عصام التميمي، جاسم عبدالله، حسن عرب،  
محمد المرزوقي، أحمد اللوز، خالد الحمراي، فاطمة موسى،  
طيبة الصفار، عائشة المرزوقي، وضحة الكعبي،  
عمار الكعبي وأحمد العوبثاني**

